

أضواء البيان

@ 388 جعلهم الإناث ، أو الذكور لأنفسهم قسمة غير عادلة ، وأنها من أعظم الباطل .

وبين أنه لو كان متخذاً ولداً سبحانه وتعالى عن ذلك لاصطفى أحسن النصيبين ، ووبخهم على أن جعلوا له أخس الولدين ، وبين كذبهم في ذلك ، وشدة عظم ما نسبوه إليه . كل هذا ذكره في مواضع متعددة . كقوله : { أَلَلَّكُمْ الذَّكَرُ وَلِلَّهِ نَتَى تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضِيزَى } ، وقوله : { أَلَا إِنَّ زَنَهُمُ مِّنْ إِرْفَكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } ، وقوله : { أَفَأَصْصَفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنْ أُمِّ اللَّائِكَةِ ابْنًا وَإِنَّكُمْ لَتَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا } ، وقوله : { أَمْ اتَّخَذَ مِمَّنْ يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْصَفَاكُمْ بِالْبَنِينَ } ، وقوله : { لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَى مِمَّنْ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ } ، وقوله : { أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ } وقال جل وعلا : { وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ } ، وقال : { أَوْ مَن يُنْشِئُ فِي الْحَلِيقَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } ، وقال : { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَانِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ } .

وبين شدة عظم هذا الافتراء بقوله : { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَانُ عَبْدًا } ، وقوله : { إِنَّ زَنَهُمُ لَتَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا } إلى غير ذلك من الآيات . وقوله في هذه الآية { وَلَهُمْ مَّا يَشْتَهُونَ } مبتدأ وخبر وذكر الزمخشري والفراء وغيرهما : أنه يجوز أن تكون (ما) في محل نص عطفاً على (البنات) أي ويجعلون البنات ، ويجعلون لأنفسهم ما يشتهون . ورد إعرابه بالنصب الزجاج ، وقال : العرب تستعمل في مثل هذا ويجعلون لأنفسهم . قاله القرطبي . وقال أبو حيان (في البحر المحيط) . قال الزمخشري : ويجوز في (ما) فيما يشتهون الرفع على الابتداء ، والنصب على أن يكون معطوفاً على (البنات) أي وجعلوا لأنفسهم ما

يشتهدون من الذكور . انتهى . وهذا الذي أجازته من النصّ تبع فيه الفراء والحوافي وقال أبو البقاء وقد حكاه : وفيه نظر . وذهل هؤلاء عن قاعدة في النحو :